قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى خاشعين واما
السنة فاروي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال يصلي المريض قائما وان لم يستطع فقاعدا و
ان لم يستطعه فمستلقيا على قفاه يومي برأسه ايماء فان
لم يستطعه فالله تعالى اولى بالتجاوز عنه والكرم صورة
الايما يعني اذا لم يستطع المريض الفعل لكن يستطع
القعود وان لم يستطع القعود صلى يومي برأسه صلى بالقعود
برأسه ان يركع ويسجد برأسه ما قدر ثم يخفض السجود
من الركوع ولا يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة
او غيرها ولا يرفع الى جبهته شيئا ثم يرفع رأسه
من السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك تمت صلوته وسقط عنه الفرض فصل واما
قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر واما السنة فاروي عن
رسول الله عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقرآن قوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن يعني فالله سبحانه وتعالى
اباح قراءة القرآن في الصلوة ولم يحجر منها شيئا ولم يفرق
بين السورة الطويلة والقصيرة ولم يفصل بين فاتحة
الكتاب وغيرها الا ترى لو صلى رجل اربع ركعات
وقرأ فيهن اربع سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب او قرأ
فيهن الفاتحة اربع مرات ولم يقرأ غير سورة من القرآن
جاز عند علمائنا بدليل هذه الاية فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وبدليل قول النبي عليه السلام لا صلوة
الا بالقرآن ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا بالفاتحة بدليل قول النبي عليه السلام
لا صلوة الا بالفاتحة والافضل عند عامة العلماء ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)